

Distr.: General
22 July 2020
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار 1718 (2006)

مذكرة شفوية مؤرخة 17 تموز/يوليه 2020 موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة
لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تتشرف البعثة الدائمة لجمهورية أنغولا لدى الأمم المتحدة بأن تقدم طيه تقرير جمهورية أنغولا
عن تنفيذ الفقرتين 8 و 17 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017) (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة 17 تموز/يوليه 2020 الموجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير أنغولا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن 2397 (2017)

أولا - مقدمة

- 1 - إن أنغولا، بوصفها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومن الدول الموقعة على ميثاقها، تؤكد من جديد التزامها بالتنفيذ الفعال لقرارات مجلس الأمن، التي فرض بموجبها نظام الجزاءات، وتؤيد أولوية الحلول التفاوضية للنزاعات ومبدأ نزع السلاح الشامل لجميع الدول.
- 2 - وفي هذا السياق، فإنها من البلدان الموقعة على الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بنزع السلاح، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا)، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.
- 3 - وأنغولا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تربطهما علاقات ثنائية طويلة الأمد، وقد قامت هذه العلاقات بين البلدين قبل الموافقة على قرار مجلس الأمن 2397 (2017) بزمن بعيد، وهو القرار الذي يفرض جزاءات على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتتميز هذه العلاقات الثنائية بالتضامن والود والصدقة.
- 4 - ومع ذلك، وتمشيا مع تعزيز مبدأ التعايش السلمي الذي تلتزم به أنغولا، وفي ضوء التزاماتها بالجهود الدولية لتعزيز النظام العالمي القائم على عدم انتشار الأسلحة النووية على وجه التحديد، قررت أنغولا اتخاذ إجراءات استباقية ملموسة للوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الصدد.
- 5 - وتؤيد أنغولا الجهود التي يبذلها مجلس الأمن لتيسير التوصل إلى حلول سلمية وشاملة للجميع عن طريق الحوار، والامتناع عن أي عمل من شأنه أن يزيد من حدة التوتر في شبه الجزيرة الكورية، وتكرر تأكيد التزامها بالتنفيذ الكامل لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومنها القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017).
- 6 - وهي تؤكد من جديد، في هذا السياق، أهمية تطبيق أحكام تلك القرارات دون المساس بالعلاقات الدبلوماسية القائمة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، عدا الأنشطة المنصوص عليها بموجب القرار 2321 (2016).

ثانيا - تنفيذ القرار 2397 (2017)

- 7 - في 22 كانون الأول/ديسمبر 2017، أصدر مجلس الأمن القرار 2397 (2017)، الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء عملية إطلاق القذيفة التسيارية التي أجرتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، في انتهاك لأحكام قرارات مجلس الأمن الحالية، مما يشكل خطراً على السلام والاستقرار في المنطقة.

8 - وفي أعقاب التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، تتشرف حكومة أنغولا بإبلاغ اللجنة بالتدابير الملموسة التي اتخذتها بهدف التطبيق الفعال للأحكام ذات الصلة من القرار 2397 (2017) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويرد أدناه وصف هذه التدابير.

ثالثاً - حظر ترخيص العمل

9 - في الفقرة 8 من القرار 2397 (2017)، قرر مجلس الأمن أن تعيد الدول الأعضاء جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين يكسبون دخلاً في إطار الولاية القضائية لتلك الدول، بمن فيهم الملحقون الحكوميون المكلفون بمراقبة السلامة الذين يشرفون على العاملين في الخارج من رعايا البلد، وذلك في غضون مهلة لا تتجاوز 24 شهراً من تاريخ اتخاذ القرار.

10 - ولا ينطبق الحكم الوارد في الفقرة السابقة على مواطني البلد من ذوي الجنسية المزدوجة الذين تُحظر إعادتهم إلى الوطن، طبقاً لأحكام القوانين الوطنية والدولية السارية، بما في ذلك القانون الدولي للاجئين والقانون الدولي لحقوق الإنسان، واتفاق مقر الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

11 - ومن أجل تنفيذ هذا الحكم، قامت جمهورية أنغولا بتحليل البيانات والمعلومات ذات الصلة المتاحة للسلطات المختصة المسؤولة عن إصدار التأشيرات وتصاريح الإقامة والعمل، وقررت إعادة جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلدهم وفقاً للقانون الوطني والدولي الساري.

12 - وصدرت تعليمات إلى جميع السلطات المختصة والشركات بإنهاء عقود العمل وتصاريح الإقامة الممنوحة لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الذين كانوا يكسبون دخلاً في أنغولا.

13 - وفي الفترة بين تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وشباط/فبراير 2020، أعادت أنغولا 296 شخصاً من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى بلدهم وفقاً للقرار 2397 (2017). وبالإضافة إلى ذلك، نفذت السلطات تدابير إدارية أكثر صرامة لمنع إصدار تأشيرات عمل لرعايا جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

14 - وقد اتخذت أنغولا جميع التدابير اللازمة لإعادة جميع مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المشمولين بأحكام القرار 2397 (2017) إلى بلدهم.

رابعاً - حظر السفر - إدراج أسماء الأشخاص والكيانات في قائمة الجزاءات (المرفقان الأول والثاني للقرار 2397 (2017))

15 - لقد وضعت أنغولا إجراءات إدارية لتطبيق الجزاءات فيما يتعلق بحظر السفر. واستناداً إلى تلك القواعد، تقدم وزارة العلاقات الخارجية قائمة بالأفراد والكيانات الخاضعين للقيود أو لأوجه الحظر المفروضة على السفر إلى سلطات الهجرة بغرض إدراجها في قاعدة بيانات النظام الوطني لمراقبة الحدود.

16 - وبالإضافة إلى ذلك، يجري تحليل دقيق لجميع طلبات الحصول على التأشيرات لضمان ألا تكون أسماء مقدمي الطلبات مندرجة في قائمة الأفراد والكيانات الواردة في المرفقين الأول والثاني للقرار 2397 (2017).

- 17 - ووفقا لسجلات السلطات الوطنية المعنية بالهجرة، كان كيم تونغ تشول، وهو من مواطني جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، موجودا في الأراضي الأنغولية في الفترة من 8 إلى 24 آب/أغسطس 2018. وعقب ذلك الحادث، اتخذت تدابير داخلية إضافية لمنع حدوث حالات مماثلة في المستقبل.
- 18 - وبهدف تعزيز نظام الهجرة الوطني، تم سن قانون جديد بشأن النظام القانوني للمواطنين الأجانب في أنغولا (القانون 19/13 الصادر في 23 أيار/مايو 2019). ويعزز هذا القانون الشروط الإضافية التي تنطبق على مواطني البلدان الخاضعة للجزاء الدولية، متشيا مع قرارات مجلس الأمن.

خامسا - تجسيد الأصول والتدابير المالية الأخرى

- 19 - تواصل أنغولا، من خلال المصرف الوطني لأنغولا (المصرف المركزي) ووحدة الاستخبارات المالية، التحلي باليقظة لمنع تقديم الخدمات المالية أو نقل أي من الأصول المالية التي يمكن أن تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة التي تضطلع بها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 20 - والمصرف الوطني ملتزم بتحسين أنشطة الرقابة القائمة على تقييم المخاطر، وقد أصدر تعليمات، مع التركيز على الأمر رقم 2018/13 المؤرخ 19 أيلول/سبتمبر 2018 بشأن سياسة سعر الصرف لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العمليات التجارية الدولية، وأصدر تعليمات إلى المؤسسات المالية تقضي بتقديم تقارير عن تقييم المخاطر المؤسسية في القطاع المصرفي، بما في ذلك الموقع الجغرافي لعملائه، فضلا عن المنتجات والخدمات وقنوات التوزيع المستخدمة (الإخطار 20/14، تطبيق المادة 9 من القانون 20/5).
- 21 - ومن ناحية أخرى، لا بد من الإشارة إلى القانون 20/5 المؤرخ 27 كانون الثاني/يناير 2020 بشأن منع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، الذي يجعل القاعدة التنظيمية المتعلقة بمنع ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الإقليم الوطني أكثر شمولا، والمرسوم الرئاسي رقم 11/35 المؤرخ 15 شباط/فبراير 2011 الذي يعدّل النظام الأساسي لوحدة الاستخبارات المالية بهدف تعزيز سلطاتها عند تعقب حركات الأموال المشبوهة وتمويل الإرهاب.
- 22 - وفي هذا الصدد، تؤكد أنغولا أنه لا توجد فروع مصرفية أو وكالات أو مؤسسات مالية تابعة لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تعمل في أنغولا، ولم تسجّل أي أصول مجمدة يتعين الإبلاغ عنها بموجب القرار 2397 (2017).

سادسا - التدابير المتعلقة بالحظر المفروض على السلع والمساعدة التقنية

- 23 - إدراكا من حكومة أنغولا أن الامتثال لنظام الجزاءات الذي يفرضه مجلس الأمن ينطوي على فرض رقابة صارمة على المعاملات التجارية التي يمكن أن تستخدمها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للحصول على موارد لبرنامجها النووي، فقد عززت تطبيق صكوك محددة تهدف إلى كشف تلك المعاملات التجارية وردعها. وأبلغت الوكالات والشركات المعنية في أنغولا بالمحتويات والتدابير الجديدة المتعلقة بتصدير السلع واستيرادها ونقلها وتفتيشها، وبما استجد عنها من معلومات.
- 24 - فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيات أو السلع المنصوص عليها في القرار 2397 (2017)، تواصل السلطات الأنغولية المختصة التحلي باليقظة التامة إزاء ما تبقى

من تدفقات ثنائية للواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والصادرات إليها، ومستوى التحكم والمراقبة في ما يلي: (أ) الواردات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) والصادرات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) والسلع والمنتجات التي منشؤها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

25 - وبالإضافة إلى ذلك، تواصل السلطات الأنغولية المختصة رصد طلبات الحصول على تراخيص تصدير المواد أو المعدات أو التكنولوجيات أو السلع المشار إليها في الفقرات 4 و 5 و 6 و 14 من القرار 2397 (2017) إلى بلدان ثالثة، وذلك تقاديا لأي تجارة ثلاثية تشمل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

26 - وأصدرت وزارة العلاقات الخارجية الأنغولية نسخة مترجمة إلى البرتغالية من القرار المذكور أعلاه إلى جميع الهيئات المعنية، وأوعزت إليها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذه بالكامل.

27 - ووفقا لما ذكرته السلطات الجمركية الوطنية، لم تسجل أي انتهاكات فيما يتعلق بالقيود المفروضة على المواد أو المعدات أو التكنولوجيات أو السلع المنصوص عليها في الفقرات 4 و 5 و 6 و 14 من القرار 2397 (2017).

سابعاً - النقل

28 - فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالقيود البحرية المشار إليها في القرار 2397 (2017)، تعيد أنغولا بأنه لا توجد حركة نقل جوية وبحرية منتظمة مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. كما أنه لا يوجد سجل لنقل البضائع في إطار كل من الحظر الجوي والبحري، ولم يرد أي طلب للحصول على إذن بالتحليق في المجال الجوي الوطني.

ثامناً - التدريب المتخصص والتعاون العلمي

29 - أوعزت حكومة أنغولا إلى المؤسسات الوطنية بالامتثال لنظام الجزاءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا يوجد تعاون ثنائي في هذا المجال.

تاسعاً - خلاصة

30 - تؤكد أنغولا من جديد التزامها بمواصلة التعاون مع لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006) للإشراف على تدابير الجزاءات ذات الصلة عند تطبيق قرارات مجلس الأمن الصادرة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.